



السؤال

هل يجوز للمسلم قبول التبرعات من غير المسلمين لصالح المشاريع الخيرية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز قبول التبرعات من غير المسلمين إذا لم يصحب ذلك محنور ، كتنازل المسلمين عن شيء من دينهم لأجل ذلك ، أو حصول الذل لهم بقبولها ، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه "باب قبول الهدية من المشركين" ثم أورد تحت هذا الباب عدداً من الأحاديث الدالة على جواز ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود و الترمذى عن عياض قال : أَهْدِيَتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِنِّي نُهِيَتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ (أي أُعْطِيَاهُمْ وَهُدِيَّاهُمْ) " .. ثُمَّ نَقَلَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنِ نَصْوَصِ الْأَمْتَانِ وَالْقَبُولِ بِأَنَّ الْأَمْتَانَ فِي حَقِّ مَنْ يَرِيدُ بِهِدِيَّتِهِ الْمَوَالَةَ (مثلاً استئمالة المسلم إليه) ، وَالْقَبُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَرْجِي بِذَلِكَ (أي بقبول هديته) تَأْنِيسَهُ وَتَأْلِيفَهُ عَلَى الإِسْلَامِ .

فقبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب لا يأس به ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة .
أما طلب التبرعات من الكفار فيه بعض المحاذير مثل الذلّ أمامهم وملکهم قلب الطالب إذا أعطوه .

فلو خلا من هذه المحاذير فلا يأس ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة - وهو بمكة - ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره . والذلّ أمام الكفار ينتفي بوضع الصناديق لهذا الغرض إضافة إلى الإعلانات التي يُرفق معها أرقام الحسابات في البنوك مثلاً . والله تعالى أعلم .